الفصل التاسع

القرآن والسنة وعمل الصحابة يرجحون اعتبار القيمة في الزكاة

وعلي نفس النهج وبنفس المقياس – مقياس القيمة الحقيقية المعبر عنها بالسعر أو بالجودة – يرفض الرسول الكريم ﷺ أنواعا معينة من الأقوات المنصوص عليها لرداءة جودتها ورخص أسعارها، ولو كان المعتبر المكيال لا السعر والقيمة ما رفضها الرسول الكريم ﷺ وما أيده القرآن الكريم في ذلك.

فقد جاء في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا** ﴾ أي زكوا ﴿ **مِن طَيِّبَاتِ** ﴾ جياد ﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ من المال ﴿ **ومِـ** ﴾ ـن طيبات ﴿ **مَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ** ﴾ من الحبوب والثمار ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا** ﴾ تقصدوا ﴿ **الْخَبِيثَ** ﴾ الرديء ﴿ **مِنْهُ** ﴾ أي من المذكور ﴿ **تُنفِقُونَ** ﴾ ـه في الزكاة حال من ضمير تيمموا ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ** ﴾ أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم ﴿ **إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ بالتساهل وغض

البصر فكيف تؤدون منه حق الله ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ ﴾ عن نفقاتكم ﴿ حَمِيدٌ ﴾ محمود على كل حال [1].

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا، قاله ابن عباس.

وقال أيضا: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ أي تقصدوا الخبيث ﴿ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ أي لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

روي ابن جرير رحمه الله بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه، في قول الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل، بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾.

---

(١) تفسير الجلالين.

ثم رواه ابن جرير وابن ماجه وابن مردويه، والحاكم في مستدركه من طريق السدي، عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه .

وروي الإمام أحمد بسنده عن عائشة، قالت: أتي رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين ؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون».

ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال «لا تطعموهم مما لا تأكلون».

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغنيَ الفقيرُ(١).

قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور. وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال. ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً، لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان أو حراماً، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي: لا تقصدوا المال الرديء. وفي الآية الأمر بإنفاق الطيب والنهي عن إنفاق الخبيث. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة،

---

(١) تفسير ابن كثير(بتصرف).

وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع، وهو الظاهر. وتقديم الظرف في قوله : ﴿ **مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ يفيد التخصيص أي لا تخصوا الخبيث بالإنفاق، والجملة في محل نصب على الحال : أي لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه. قوله : ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ** ﴾ ولستم بآخذيه لو وجدتموه في السوق يباع. وقيل: إلا أن تهضموا سومها من البائع منكم. كما قيل: إلا أن تأخذوا بنقصان(١).

وأخرج الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: « لا تخرص هذا التمر »(٢)، فنزل هذا القرآن ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ الآية(٣).

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء

---

(١) تفسير فتح القدير. (بتصرف).

(٢) أي لا تقدره: وأصل الخَرْصِ التَّظَنِّي فيما لا تَسْتَيْقِنُه، ومنه خَرْصُ النخلِ والكَرْمِ إذا حَزَرْتَ التمر لأن الحَزْرَ إنما هو تقديرٌ بِظَنّ لا إحاطة. (لسان العرب) والمراد لا تقبله في الصدقة.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. والحديث أخرجه الحاكم برقم ٣١٢٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رجل بكبائس من هذا السحل – يعني الشيص – فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من جاء بهذا» – وكان كل من جاء بشيء نسب إليه – فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر، أن يؤخذا في الصدقة الجعرور ولون الحبيق»[1].

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. (الدر المنثور).

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن يحيى بن حبان المازني من الأنصار: أن رجلا من قومه أتى بصدقته يحملها إلى رسول الله ﷺ بأصناف من التمر معروفة من الجعرور واللينة والأيارخ والقضرة وآمعاء فارة وكل هذا لا خير فيه من تمر النخيل، فردها الله ورسوله، وأنزل الله فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَمِيدٌ﴾.

وأخرج سفيان بن عيينة والفريابي عن مجاهد قال: كانوا يتصدقون بالحشف وشرار التمر، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن

---

(١) الدر المنثور وغيره، البيهقي في السنن ٧١٣٧، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٤ ص٢٠١، المعجم الكبير للطبري ٥٥٦٧.

جرير عن الحسن قال: كان الرجل يتصدق برذالة ما له؛ فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن عوف بن مالك قال «خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا، فإذا أقناء معلقة في المسجد قنو منها حشف، فطعن في ذلك القنو وقال: «ما يضر صاحبه لو تصدق بأطيب من هذه، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ يقول: تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه ﴿ولستم بآخذيه﴾ قال: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله: ﴿إلا أن تغمضوا فيه﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم؟ وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه، وهو قوله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢].

وعن مجاهد قال: لا تأخذونه من غرمائكم ولا في بيوعكم إلا بزيادة على الطيب في الكيل، وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة، ومن كل ما أنفقتم فلا تنفقوا إلا طيبا.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: الحشفة والحنطة المأكولة ﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال: أرأيت لو كان لك

على رجل حق فأعطاك دراهم فيها زيوف فأخذتها، أليس قد كنت غمضت من حقك؟

وأخرج وكيع عن الحسن: ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ قال: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتوه حتى يهضم لكم من الثمن.

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ يقول: لو كان لك على رجل حق لم ترض أن تأخذ منه دون حقك، فكيف ترضى لله بأردأ مالك تقرب به إليه؟

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ يقول: لستم بآخذي هذا الرديء بسعر الطيب إلا أن يهضم لكم منه.

وأخرج أبو داود والطبراني عن عبد الله بن معاوية الفاخري قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان. من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الذربة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»(١).

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فقال: «قل لهم:

---

(١) صحيح: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. حديث رقم ١٠٤٦. وصحيح أبي داوود حديث ١٤٠٠.

لا آخـــذ منكم الربى، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشـــاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين رديء المال وخياره»[1].

وكما لا يقبل في الصدقة ردئ المال ورخيص السعر فإن النهي قد امتد أيضا إلي كرائم الأموال أي أغلاها سعرا وأعلاها جودة أن تؤخذ في الصدقات فتضر بمصلحة المزكي، ولكن يؤخذ من أواسط الأموال.

وقد ترجم البخاري بابا في الصحيح عن ذلك فقال: « باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة».

قال في فتح الباري:

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه «وتوق كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. أ.هـ.

روى مالك بسنده في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: « مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة

---

(١) الدر المنثور.

حافلا ذات ضرع عظيم؛ فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»[1].

قال في المنتقى شرح موطأ مالك: (فصل) وقولها فرأى فيها شاة حافلا الحافل التي اجتمع اللبن في ضرعها فعظم ضرعها لذلك ولما كان عليه في أصل الخلقة فقال عمر لما علم أنها من الصدقة ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون يريد أن أهلها كرهوا إعطاءها لما رأى من كرمها وكثرة لبنها وأن نفس من كانت عنده غير طيبة بإعطائها في الأغلب من أحوال الناس، ثم قال «لا تفتنوا الناس» الفتنة في أصل اللغة الاختبار إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل. (فصل) وقوله لا تأخذوا حزرات المسلمين الحزرات واحدتها حزرة وقوله نكبوا عن الطعام أي اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشي فإن نفوسهم لا تطيب بها فلا يجب ذلك عليهم والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وتوق كرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم وليس في حديث عمر رضي الله عنه أنه رد تلك الشاة الحافل ويحتمل أن يكون قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه، والله أعلم وأحكم.

* * *

(١) الموطأ حديث رقم ٦٠٢ والحديث سنده متصل ورواته ثقات.